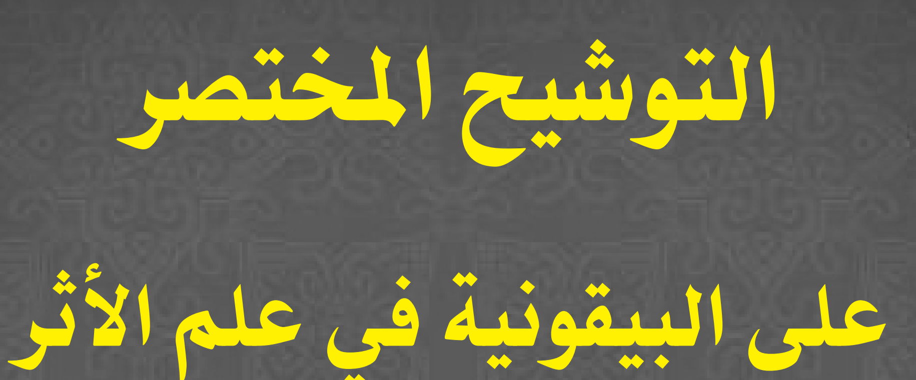


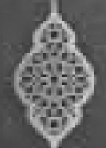
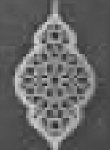
التوشيح المختصر

على البيقونية في علم الأثر

نظم

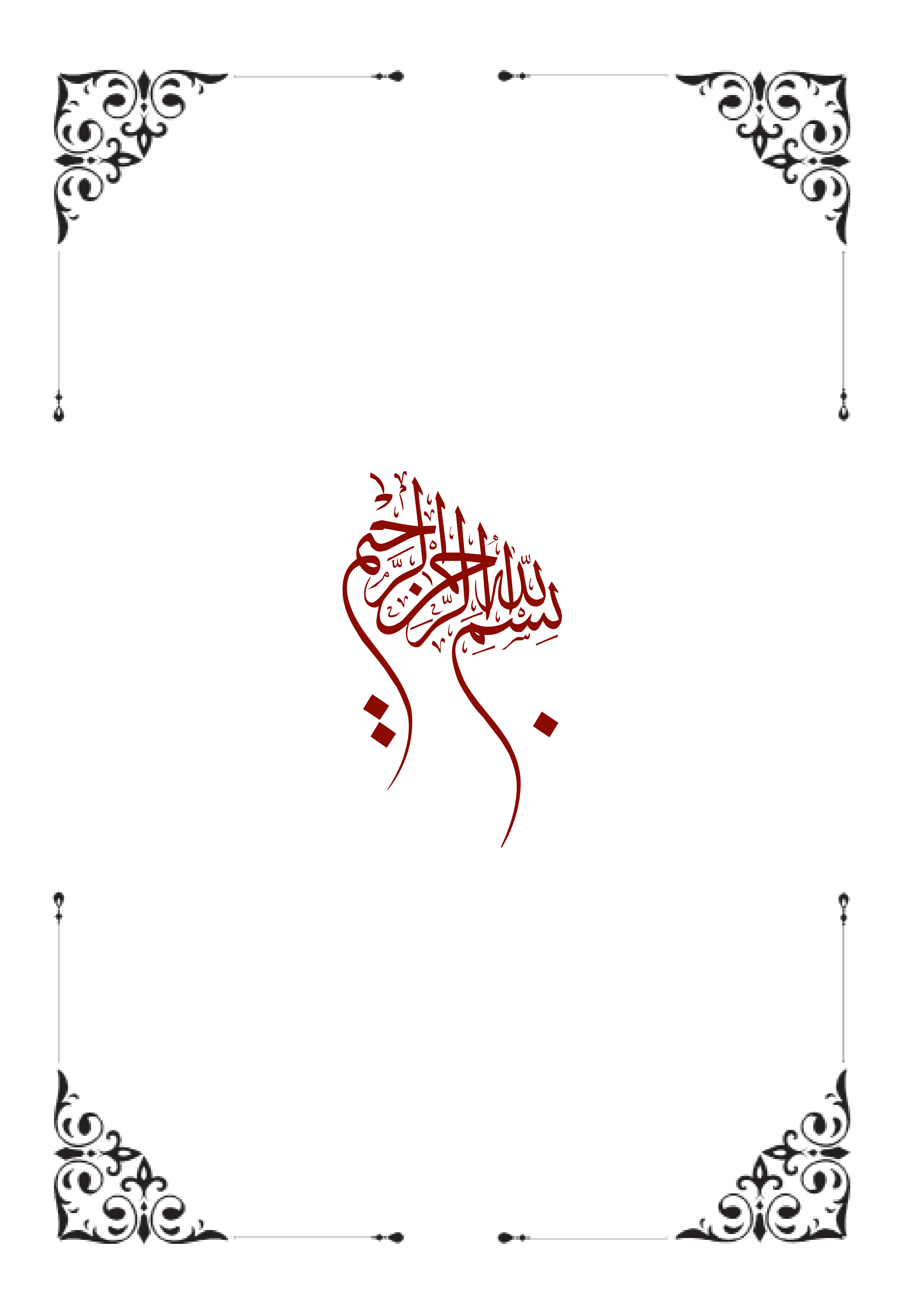
خالد بن بندر الغنامي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدللّه وحدَه والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه.

أما بعد:

فهذا تَوشيحٌ واحْمِرَار وَضعتُه على منظومة البيقوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم مُصطَلح الحديث، وهي زيادات وتقييدات وتصحيحات نَثرتُها في ثنايا النَّظم، والحديث عن هذه المنظومة وأهميتها وشروحها طويل ذو شجون، وقد تكلم عليها د. عبدالعزيز العباد -حفظه اللّه- في كتابه المدخل إلى البيقونية بما لا مزيد عليه.

۞ ومنهجي في هذه المنظومة:

١. وضعتُ مقدِّمةً لهذا التَّوشيح على هيئة مسائل كالمَدخل لهذه المنظومة.

٢. أوصلتُ المنظومةَ مع التَّوشيح إلى مئة بيت كما هي عادة بعض المتون المُختَصرة.

٣. زدتُ أكثرَ مِن ثلاثينَ نوعًا مِن أنواع الحديث.

٤. توسَّعتُ في بعضِ المباحث كالتفرد والتدليس وغيرهما.

٥. الأصلُ في ذكر الأمثلة أن فيها إشـارة لخلافٍ عند بعضِ المُحَدِّثين.

٦. اختَصرتُ في العبارة وجنَّبتُها الحَشو قدر الإمكان.

٧. جعلتُ البيقونيَّة باللون الأسـود وما كتبتُه عليها باللون الأحمر حتى يتميَّزَ الأصل من غيره.

واللّه أسـأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يبارك في الفَرع كما بارك في الأصل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وههنا المسائل:

١. علم الحديث الشَّــريف بوَّابَتُــه المصطلح، وما بعده بَحر خِضَمّ مَــن خاضَه عَلِم أنَّ مِن أشــرَفِ مباحثِه التّعليل، وقد أخَذ بزمامِه المتقدِّمون من الأئمة.

٢. المتأخِّرون من المُحَدِّثين امتداد للمُتَقدِّمين، وشارحون لأقوالِهم، ومُوضِّحون لعباراتِهــم، ولا يوجد منهج انفصل عــن منهج فصارا مُتَباينيــن. نعم، كاد التَّعليــل أن يَلفِظَ أنفاسَه عند (بعضِ) المتأخِّرين، ورُفِعَت راياتُ التساهل، لكنَّه في أفرادٍ مَعروفينَ وفي مَواضِع مَعروفة.

٣. المتأخِّر يســتعمل قواعدَ المتقدِّم، ويســيرُ على ضَوءِها ومساحاتُه غالبُهَا تطبيقيَّة.

٤. عِلْمُ المُتقدِّميــن مَنثورُ في التَّوَاريخ والســؤالات، وعِلْمُ المُتأخِّرين مَحصورُ في التَّخاريج والمُصطَلح.

٥. إذا انفــرَد المتقدِّمُ بحكمٍ على راوٍ أو روايةٍ ولا يُعلَم له مخالفُ فَهَل تُخرَّجُ على أنَّها حكايةُ إجماع؟ ما أقْرَبَها!

٦. الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِزانَةُ فنِّ العِلَل، والتَّاريخ الكَبير للبُخَاري تاريخٌ كَبيرٌ للأمَّة.

٧. التكامل المعرفي الناتج عن استيعابِ الفنونِ الشرعيَّة ومواد العَربيَّة يجعل للمحدِّث سَعَة في فهم النَص، وكيفية التعامل مع مُفرَداتِه، وحينئذٍ يَعُم نفعُه في الأمة، والتَقصيرُ فيه مؤثِّر على كثيرٍ مِن التَّصورات، وقلَّ أن يَنجُب مَن مَلأ وعاءَه بمعرفة مناهج الأئمة ومعاني ألفاظِهم وهو في مَعزل عن تَفَهُّم كتبهم وحفظها.

٨. عبارة (إسناده صحيح) في الكتب المُتَأخِّرة مظنة وجود علة إلا مِن مُحققٍ أكَلَ عليه الدَّهر وشَرِب في صنعة الحديث.

٩. الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَقامَ في التَّقعيد وخَفّ في التطبيق، وعكَس الخطيبُ البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتَضعْضَع في الأمرينِ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠. إخــراجُ الدِّراســاتِ التَّحليليَّة والموضوعيَّــة مِن علومِ الحديث ضَعْفُ مِن قائلِه، وإذا عُرِف الحديث الصحيح مِن الحديث الضَّعيف صَارا أهمَّ علوم الحديثِ على الإطلاق.

تلك عشــرة كاملة جعلتُهَا مُقَدِّمةً لهذا التَّوشيح على منظومة البيقوني، تَنفُض الغُبَار المَركوم لينهَض مَن أراد الإفادة ويبصِر من هذا العلم.

تنبيه:

ذكَـرَ أحدُ أوعية العِلْمِ في هذا العَصر احتمالَ تَصَحُّفِ اسـم مؤلِّـف المَنظومة مـن التِّرْمَنِيني إلى البيقونـي ومَثارُ الاحتمالِ وجـود عَزو لبيتٍ مـن البيقونية للتِّرمَنِيني رآه هـذا العالِم في بعض الكتب.

قلتُ: يحتمل هذا، وإن كان ذلك كذلك فالبيتُ الأخيرُ الذي فيه: سميتُها منظومةَ البيقوني. سيكون مُصَحَّفًا أيضًا، وإن أُبدِل بالتِّرْمَنِينِي لكان البيتُ مكسورًا على قانون العَروضيين، لأنَّ هذا الاسم لا يستقيم في آخر بيت الشِّعر الذي على بَحر الرَّجَز. واللّه أعلم

فهذه هي البيقونية مُصَحَّحة مُوَشَّحة وَهي على وجازةِ لفظِهَا وقلَّـــةِ مباحثِهَا منطَلقُ أكابرِ المُحدِّثيـــن ومِن أوائل محفوظَاتِهم ومـــا قامَ ســـوقُ العلم بعد كَســـادِه ونودي عليه مِـــن مكان بعيد إلا بهذه المُختَصرات المُتَواضعة.

ولو تَخَلْخَلَ ركنُ المتون –منثورةً ومنظومةً– لسقَط العِلْمُ في بضع سنين!

للّهِ الأمرُ مِن قبلُ ومِن بعدُ.

كتبه/

خالد بن بندر الغنامي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

للتواصل العلمي:

٠٠٩٦٦٥٩٩٢٩٤٥٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

١. أَبْـدَأ بـاسْـمِ اللهِ ذِي الإنْـعَـامِ
ثُـمَّ صـلاتُـهُ مَـعَ الـسَّـلامِ

٢. عَلَى النَـبيِّ صَـاحِـبِ النَّجابَهْ
وَصَـاحِـبِ المَعْرَوفِ والإصَـابَـهْ

٣. وَبَعْـدُ: فالعِلْـمُ عَظِيـمُ المُقتَـنى
مَـن اعْـتَـنَى بِـأَخـذِهِ قَـدْ اغْتَنى

٤. فَـهَـاكَ مِـنْـهُ حُـلَـلًا مُـفِـيـدَهْ
أَلـبَـسْـتُـهَـا أُرْجُـوزَةً فَـرِيـدَهْ

٥. مَـزَجْـتُـهَـا بِـقَـلـمِي وَلَـوني
فقلتُ: قـالَ الـعَـالِـمُ البَيقُوني

٦. (أَبْــدَأُ بـالحَـمْـدِ مُصَلِّيًا على
مُحَــمَّــدٍ خَــيرِ نَــبِيٍّ أُرْسِـــلا

٧. وَذِي مِـنْ اقْسَـامِ الحَدِيـثِ عِـدَّهْ
وَكُلُّ وَاحِـــدٍ أَتَى وَحَـــدَّهْ

٨. أَوَّلُهَـا الصَّحِيـحُ وَهْـوَ مـا اتَّصَـلْ
إِسـنَـادُهُ وَلَـمْ يَـشُـذَّ أَوْ يُـعَـلّْ

٩. يَرْويـهِ عَـدْلٌ ضَابِـطٌ عَـنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَـبْـطِـهِ وَنَـقْـلِـهِ)

١٠. والنَّـفْيُ للشُّـذُوذِ هَـلْ يُعْتَـدُّ بِـهْ
فِي الحَـدِّ خُلْـفٌ لَاحَ عِنْدَ مَـنْ نَبِهْ

١١. (وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَـالُهُ لا كَالصَّحِيـحِ اشْـتَهَرَتْ)

١٢. هَــذَا الَّذِي حَــدَّ بِــهِ الخَـطَّـابي
تَـعْـرِيـفَـهُ ولَـيـسَ بِـالـصَّـوَابِ

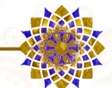
١٣. وَفِي الأَصَــحِّ ضَـبْـطُ مَــنْ رَوَاهُ
خَــفَّ وكَالـصَّـحِـيـحِ فِي سِــوَاهُ

١٤. وَالذَّهَــبِـيُّ مِــنْ عُـمُـومِ النّـَـاسِ
قَـــالَ: أنَـــا مِـنْـهُ عَلَى إِيَـــاسِ

١٥. (وَكُلُّ مَــا عَــنْ رُتْبَةِ الحُسْــنِ قَصُرْ
فَهْــوَ الضَّعِيــفُ وَهْــوَ أَقْسَــامٌ كُثُرْ)

١٦. ثُـــمَّ ابْــنُ حِـبَّــانَ لَهُ تَـعْـدَادُ
فِـيـهِ وَلَــمْ يَــرْضَ بِــهِ النُّـقَّـادُ

١٧. (وَمَــا أُضِيــفَ لِلنَّــبِي المَرْفُــوعُ
وَمَــا لِتَــابِــعٍ هُــوَ الـمَـقْـطُـوعُ





١٨. وَمَا أَضَفْتَهُ إلى الأَصْحَابِ مِنْ
قَـولٍ وَفِعْـلٍ فَهْـوَ مَوقُـوفٌ زُكِنْ)

١٩. إنْ لَـمْ يَكُنْ مِن قِبَلِ الـرَّأْيِ ارْفَعِ
وَمُـرْسَـلَاتِـهِـمْ عَلَى الـمُـتَّـبَعِ

٢٠. (وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ
رَاوِيـهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَـمْ يَبِنْ)

٢١. عِنْدَ الخَطِيبِ ولِبَعْضِهِمْ رَجَحْ
بـأنَّـهُ الـمَـرْفُـوعُ والجَـمْـعُ أَصَـحّ

٢٢. (وَمَـا بِسَـمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ
إسْـنَادُهُ لِلْمُصطَـفَى فَالْمُتَّصِـلْ

٢٣. مُسَلْسَـلٌ قُـلْ مَـا عَلَى وَصْـفٍ أَتَى
مِـثْلُ أَمَـا وَاللَّهِ أَنْـبَـأنِي الفَتَى

٢٤. كَـــذَاكَ قَـدْ حَـدَّثَـنِـيـهِ قَائِمَا
وَبَـعْـدَ أَنْ حَـدَّثَـنِي تَبَسَّمَا)

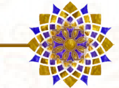
٢٥. وَالغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى المُسَلْسَلِ
فَـجُـلُّ ما يُـذْكَـرُ لَـمْ يَتَّصِلِ

٢٦. (عَزِيـزُ مَـرْوِي اثْنِـينِ أَوْ ثَلَاثَـهْ
مَشْـهُورُ مَـروِي فَـوْقَ مَـا ثَلَاثَـهْ)

٢٧. وَالمُسْـتَفِيضُ مِثْلُـهُ وَقِيـلَ بَـلْ
أَعْلَى وَدونَ ذِي تَواتُـرٍ حَصَـلْ

٢٨. وَلَا يُحَـــدُّ ذُو تَـوَاتُـرٍ بِحَـدّْ
وَعَـــشْرَةٌ عِنْدَ الـسُّـيُـوطِيِّ يُعَدّْ

٢٩. (مُعَنْعَـنٌ كَعَـنْ سَـعِيدٍ) يُعْـنى
مُـــأَنَّـــنٌ إذَا رَوَى بِـــأَنَّ




٣٠. وَمُـهْـمَـلٌ فِي سَـنَـدٍ: مِـثْـلُ علي
(وَمُـبْـهَـمٌ) فِي سَـنَـدٍ: عَـنْ رَجُـلِ

٣١. (وَكُلُّ مَـا قَـلَّـتْ رِجَـالُهُ عَـلا
وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَـدْ نَـزَلا)

٣٢. إِلَى النَّـبِيِّ وإِلَى الإِمَـامِ
والـشَّـيْـخِ والـكِـتَـابِ والحِـمَـامِ

٣٣. (وَمُرْسَـلٌ مِنْـهُ الصَّحَابِيِّ سَـقَطْ)
وَذَا خِـلَافُ مَا يَـرَاهُ مَـنْ ضَبَطْ

٣٤. إِذْ لَـوْ هُـوَ السَّاقِطُ لَـمْ نُـرَاعِ
فَـهُمْ عُـدُولٌ فِيـهِ بِـالإِجْمَـاعِ

٣٥. لَكِنَّهُ الـمَرْفُوعُ بِـالتَّـابِعِ أَوْ
بِالتَّابِـعِ الكَبِـيرِ فِيمَـا قَـدْ حَكَـوا



٣٦. وَأَطْـلَـقَ الـمُـرْسَلَ فِي إسْـنَـادِ
مُـنْـقَـطِـعٍ جَمْـعٌ مِـنَ النُـقَّـادِ

٣٧. ثُـمَّ سَـعِيدُ بـنُ المُسَـيَّبِ اشْـتُهِرْ
قَـبُـولُ مُـرْسَـلَاتِـهِ وَقَـدْ أُثِـرْ

٣٨. أَنَّ الـكِـبَـارَ فَـحَـصُـوهَـا حتى
رَأَوهُ قَـدْ أَسْـنَدَ فِيهَـا الثَّبْـتَ

٣٩. (وَكُلُّ مَـا لَـمْ يَـتَّـصِـلْ بِحَـالِ
فَـإنَّـهُ مُـنْـقَـطِـعُ الأَوْصَـالِ

٤٠. وَالمُعْضَـلُ السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ
وَمَـا أَتَى مُـدَلَّـسًـا نَـوْعَانِ

٤١. الأَوَّلُ الإسْـقَـاطُ للشَّيخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ مِمَّنْ فَـوْقَـهُ) بِـأَنْ وَعَـنْ

٤٢. (وَالثَّانِي لا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ
أوْصَافَـهُ بِمَـا بِـهِ لَا يَنْعَـرِفْ)

٤٣. ولَـيـسَ عِـنْـدَ المُتَقَدِّمِينَا
نَـصٌّ يُـفِـيـدُ رَدَّهُــــمْ يَقِينَا

٤٤. إذَا رَووا بِصِيغَـةِ المُعَنْعَـنِ
سِـوَى الَّذِي يَحْـتَـفُّ بِالقَرَائِنِ

٤٥. مِـن ثَـمَّ قـامَ حَـبْرُ عَسْقَلانِ
وَهْـوَ حَصِيفٌ مِنْ ذَوِي الإتقانِ

٤٦. فـألَّـفَ التَّـعـريـفَ كالدَّلِيـلِ
مُلَخَّصًـا مِـنْ جَامِـعِ التَّحْصِيـلِ

٤٧. وقَـامَ فِي نُكَتِـهِ الَّـتِي كَتَـبْ
بِجَمْعِهِمْ وَهْيَ كَتِـبْرٍ مِـنْ ذَهَـبْ

٤٨. وَثَــمَّ فَــرْقٌ ظَـاهِـرٌ بَينَهُمَا
مِــنْ أَوجُـــهٍ كَـثِـيرةٍ فَـرُبَّـمَـا

٤٩. أثبَـتَ فِي التَّعْرِيـفِ مَـا لَـمْ يُثْبِتِ
مِـنْ الــرُّواةِ فِي كِـتَـابِ النُكَـتِ

٥٠. وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَلُـهُ فِي مَرْتَبَـهْ
خِـلَافَ مَـا قَـدْ كَانَ فِيهَـا رَتَّبَـهْ

٥١. والـمُـرْسَـلُ الخَــفِيُّ في مَعْنَاهُ
رَآى وَمَــا سَــمِـعَ مـا رَوَاهُ

٥٢. ثُمّ (الغَرِيبُ) الفَرْدُ عِنْدَ الوَصْفِ
قِيـلَ: وَعِنْـدَ التِّرْمِـذي للضَّعْـفِ

٥٣. (ومـا يُخَالـفُ المَـلَا فِيـهِ الثِّقَـهْ
فالشَّـاذُّ) عِنْدَ الشَّـافِعِي قَـد حَقَّقَهْ

٥٤. وَصَـاحِـبُ الإِرْشَـادِ ما يَنْفَرِدُ
ومـا رآهُ الـشَّـافِـعِيُّ أجْـوَدُ

٥٥. (وَالمُنْكَـرُ الفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا
تَـعـدِيلُـهُ لا يَحْـمِلُ التَـفَـرُّدَا)

٥٦. وَهْيَ لَدَى القَطَّانِ فِي ثِقَاتِ
جَـاءُوا بِـمَـتْنٍ شَـذَّ عَـنْ رُوَاةِ

٥٧. كَابْـنِ أَبِي حَـازِمٍ عَـنْ زَوْجِ النَّـبي
مَا قَدْ حَوَى لَفْظَ كِلَابِ الحَوْأَبِ

٥٨. (وَذُو اخْتِـلافِ سَـنَدٍ أَوْ مَـتْنِ
مُـضْـطَـرِبٌ) فِي نَـصِّ أَهْـلِ الفَنِّ

٥٩. وَيُوجِـبُ الضَّـعْـفَ وَلا يُعْمَـلُ بِـهِ
إِلَّا إذا رُجِّـحَ وَجْـهٌ فَـانْـتَبِـهْ




٦٠. مِـثْـلُ حَـدِيـثِ شَيبَتْنِي هُـودُ
فَالقَولُ فِي اضْـطِـرَابِـهِ مَــرْدُودُ

٦١. (وَالــفَــرْدُ مَـا قَـيَّـدتَـهُ بِثِقَةِ
أَوْ جَمْـعٍ أو قَـصْـرٍ عَلَى رِوَايَـــةِ)

٦٢. وَالاخْــتِــلافُ وَكَـــذَا التَّـفَـرُّدُ
مَظِنَّـةُ التَّعْلِيـلِ حَيـثُ تُوجَـدُ

٦٣. مِـنْ ثَـمَّ بِـالـقَـرِيـنَـةِ القَبُولُ
وَمَــا لَـهُـمْ فِي غَـيرِهـا تَعْوِيلُ

٦٤. كَصُحْبَـةٍ أو حِفْـظٍ اوْ مِـنْ بَـلَدِ
أَوْ بِـسُـلُـوكِ جَــادَةٍ أَوْ عَـدَدِ

٦٥. وَمَـنْ يَكُـنْ صَدُوقًـا اوْ قَـدْ يَهِمُ
فَمَا يَـزِيـدُ بِـالـشُّـذُوذِ يُحْكَمُ

٦٦. (وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٌ أَوْ خَفَا

فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ قَدْ عُرِفَا)

٦٧. وَوَصْفُهُ مُعَلٌّ بِاللَّامِ فَقَطْ

أَمَّا مُعَلَّلٌ بِلَامَينِ غَلَطْ

٦٨. وَصَحَّ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ مَعْلُولُ

وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ ذَا مَرْذُولُ

٦٩. (وَالقَلْبُ إِبْدَالُ الرُّوَاةِ اللَّفْظَ فِي

مَا نَقَلُوهُ وَهْوَ قِسْمَانِ يَفِي

٧٠. إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ

وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

٧١. وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ

مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ)

٧٢. وَفِي زِيَـاداتِ الثِّقَـاتِ اخْتَلَفُـوا
فَقَبِلُوا أَوْ تَـرَكُـوا أَوْ وَقَـفُـوا

٧٣. وَمَـنْـهَـجُ الفَقِيهِ والأُصُــولي
إِجْــرَاءُ مـا زِيــدَ عَلَى الـقَـبُـولِ

٧٤. أمّــا الـمُـحَـدِّثُـونَ والَّذِي نَبِهْ
كُلُّ مَزِيـدٍ فِيـهِ حُكْـمٌ خُـصَّ بِـهْ

٧٥. (وَمَـا رَوَى كُلُّ قَرِيـنٍ عَـنْ أَخِـهْ
مُـدَبَّـجٌ فَـاعـرِفْـهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

٧٦. مُتَّفِـقٌ لَفْظًـا وَخَطًّـا مُتَّفِـقْ
وَضِـدُّهُ فِيمَـا ذَكَرْنَـا المُفْـتَرِقْ

٧٧. مُؤْتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ اللَّفْـظُ فَقَـطْ
وَضِـدُّهُ مُخْتَلِـفٌ فَاخْـشَ الغَلَـطْ





٧٨. مَـتْرُوكُـهُ مَـا وَاحِــدٌ بِـهِ انْـفَـرَدْ
وَأَجْمَـعُـوا لِضَعْفِهِ فَـهْوَ كَـرَدّْ)

٧٩. لأنَّـــهُ مُـتَّـهَـمٌ بِـالـكَـذِبِ
فِي غَـيرِ مَـروِيـاتِـهِ عَـنِ النَّـبي

٨٠. (وَالكَـذِبُ المُخْتَلَـقُ المَصْنُـوعُ
عَلَى النَّـبِي فَـذَلِـكَ الـمَـوضُـوعُ)

٨١. وَلا يَجُـوزُ نَـقْـلُ هَـذَا مُطْلَقَا
إلا لِـمَـن فِي نَـقْـلِـهِ قَـدْ حَقَّقَا

٨٢. وَيَـنْـبَـغِي مَـعْـرِفَـةُ الـمَـوَالي
عِـتْـقٌ وإسْـلَامٌ وَحِـلْـفٌ عَالي

٨٣. وَمَــوْلِدُ الــرُوَاةِ وَالـوَفَـاةُ
والـطَّـبَـقَـاتُ وكَــذَا الثِّـقَـاتُ




٨٤. والضَّعْـفُ مَـعْ مَرَاتِـبِ التَّحَمُّـلِ

وَهْيَ ثَمـانٍ سُـقْتُهَا بِالمُجْمَـلِ

٨٥. سَـمَـاعُ لَـفْـظٍ فَـقِـرَاءَةٌ أجَـازْ

نَـــاوَلَهُ كِـتَـابَـةٌ عَلَى الجَـــوَازْ

٨٦. والخُلْـفُ فِي الإعـلامِ والوِجَـادَهْ

وفي وَصِـيَّـــةٍ إنِ اسـتَـفَـادَهْ

٨٧. تَعَارُضُ المُتُونِ يُسْمَى المُخْتَلِفْ

فَجَمْعُهَـا إنْ أَمكَنَـا فَقَـدْ أُلِـفْ

٨٨. أَو يُعْـرَفُ التَّاريـخُ فالنَّاسـخُ ذَا

أو مُحكَمٌ فالوَقْفُ فِي أنْ يُؤخَذَا

٨٩. وَأَلَّـفُـــوا في سَـبَـبِ الآثَـــارِ

وَمَـا رَوَى الكِبَـارُ عَـنْ صِغَـارِ

٩٠. وَفِي الغَرِيبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي
وَمَـنْ يُنَـادَى بِنُعُـوتٍ تَسْـتَوِي

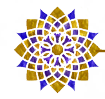
٩١. كِـتَـابَـةُ الحَـدِيـثِ وَالـرِوَايَـهْ
والجَـرْحُ والتَّعْدِيـلُ وَهْـوَ الغَايَـهْ

٩٢. وَمَـــا أتَّى مُـتَّـصِـلًا فَـبَـدِّهِ
في مَـنْ رَوَى عَـنْ أَبِـهِ عَـنْ جَـدِّهِ

٩٣. وَعُـدّ مَن يَـروِي حَدِيثًا وَاحِـدَا
أَوْ عَـنْـهُ غَـيرُ واحـدٍ ما وُجِـدَا

٩٤. وَبَعضُهُـمْ قَـدْ زَادَ كالْبُلْقِيـنِي
نَـوعًا هُـوَ التَـأْرِيـخُ للمُتُونِ

٩٥. وَأَلَّفُـوا فِي مَـنْ رُمِي بالاخْتِـلَاطْ
وَهْـوَ فَسَادٌ قَـادِحٌ فِي الانْضِبَاطْ

٩٦. ومِنْهُـمُ السَّـبيعي وابـنُ رَاهَوَيـهْ
وَضَعَّـفُوا قَـوْلَ أَبِي دَاوُدَ فِيهْ

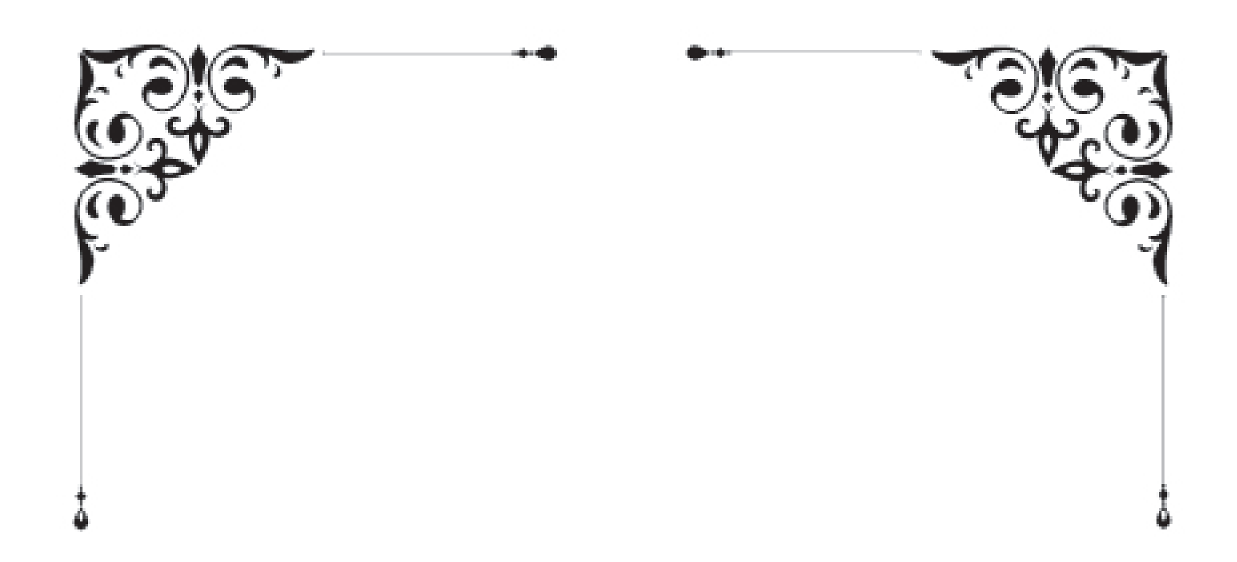
٩٧. وَهَـكَـذَا الـكُـنَى مَـعَ الأَلْـقَـابِ
وَعِـلَـلِ الأَخْـبَـارِ والآدَابِ

٩٨. وَكُـتُـبُ الـرِّجَـالِ كَالتَّـهْـذِيـبِ
للحَافِظِ الـمِـزِّيِّ والتَـقْـرِيـبِ

٩٩. (وَقَـدْ أَتَـتْ كَالجَوهَرِ المَكْنُونِ)
ضَابِطَـةً (مَنظُومَـةَ البَيقُـونِي)

١٠٠. (فَـوقَ الثَّـلاثِـينَ) لَهُ وأَرْبَـعَـهْ
وَزِدتُـهَـا سِـتًّا وَسِـتِّـينَ مَـعَـهْ

❋❋❋



النظم مع أسطر للتعليق








١. أَبْـدَأ بـاسْـمِ اللهِ ذِي الإنْـعَـامِ

ثُـمَّ صـلاتُـهُ مَـعَ الـسَّـلامِ

٢. عَلَى النَـبِيِّ صَـاحِـبِ النَّجابَهْ

وَصَـاحِـبِ المَعْرَوفِ والإصَـابَـهْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٣. وَبَعْـدُ: فالعِلْـمُ عَظِيـمُ المُقتَـنى
مَـن اعْـتَـنَى بِـأَخـذِهِ قَـدْ اغْتَنى

٤. فَـهَـاكَ مِـنْـهُ حُـلَـلًا مُـفِـيـدَهْ
أَلْـبَسْـتُـهَـا أُرْجُـــوزَةً فَـرِيـدَهْ

٥. مَـزَجْـتُـهَـا بِـقَـلَـمِي وَلَـــوني
فقلتُ: قـالَ الـعَـالِـمُ البَيقُوني

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٦. (أَبْــدَأُ بـالحَـمْـدِ مُصَلِّيًا على

مُحَــمَّــدٍ خَــيرِ نَــبِيٍّ أُرْسِـــلا

٧. وَذِي مِـنْ اقْسَـامِ الحَدِيـثِ عِـدَّهْ

وَكُلُّ وَاحِـــدٍ أَتَى وَحَــــدَّهْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٨. أَوَّلُهَـا الصَّحِيـحُ وَهْـوَ مـا اتَّصَـلْ

إِسْـنَـادُهُ وَلَـمْ يَـشُـذَّ أَوْ يُـعَـلّْ

٩. يَرْويـهِ عَـدْلٌ ضَابِـطٌ عَـنْ مِثْلِهِ

مُعْتَمَدٌ فِي ضَـبْـطِـهِ وَنَـقْـلِـهِ)

٠١. والنَّـفْيُ للشُّـذُوذِ هَـلْ يُعْتَـدُّ بِـهْ

فِي الحَـدِّ خُلْـفٌ لَاحَ عِنْدَ مَـنْ نَبِهْ

....

....

....

....

....

....

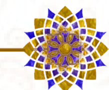
....

....

....

....



١١. (وَالحَسَنُ المَعَرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ

رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ)

١٢. هَذَا الَّذِي حَدَّ بِهِ الخَطَّابِي

تَعْرِيفَهُ ولَيسَ بِالصَّوَابِ



١٣. وَفِي الأَصَـحِّ ضَبْـطُ مَـنْ رَوَاهُ
خَـفَّ وكَالـصَّـحِيـحِ فِي سِـوَاهُ

١٤. وَالذَّهَـبِيُّ مِـنْ عُـمُـومِ النَّـاسِ
قَـالَ: أَنَـا مِـنْـهُ عَلَى إِيَـاسِ

١٥. (وَكُلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَةِ الحُسْـنِ قَصُرْ
فَهْـوَ الضَّعِيـفُ وَهْـوَ أَقْسَـامٌ كُثُرْ)

١٦. ثُـمَّ ابْـنُ حِـبَّـانَ لَهُ تَـعْـدَادُ
فِـيـهِ وَلَـمْ يَـرْضَ بِـهِ النُّـقَّـادُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

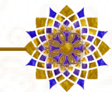
....

....

....

....

....





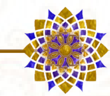

١٧. (وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

١٨. وَمَا أَضَفْتَهُ إلى الأَصْحَابِ مِنْ
قَولٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوقُوفٌ زُكِنْ)

١٩. إنْ لَمْ يَكُنْ مِن قِبَلِ الرَّأْيِ ارْفَعِ
وَمُرْسَلَاتِهِمْ عَلَى المُتَّبَعِ

٢٠. (وَالمُسْـنَدُ المُتَّصِـلُ الإسْـنَادِ مِنْ
رَاوِيـهِ حَـتَّى المُصْـطَـفَى وَلَـمْ يَبِنْ)

٢١. عِنْـدَ الخَطِيـبِ ولِبَعْضِهِـمْ رَجَحْ
بـأنَّـهُ الـمَـرْفُـوعُ والجَـمْـعُ أَصَـحّ



.٢٢ (وَمَـا بِسَـمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ

إِسْـنَـادُهُ لِلْمُصطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

٢٣. مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتى
مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَأَنِي الفَتى

٢٤. كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
وَبَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا)

٢٥. وَالغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى المُسَلْسَلِ
فَجُلُّ ما يُذْكَرُ لَمْ يَتَّصِلِ

٢٦. (عَزِيـزُ مَـرْوِي اثْنِـينِ أَوْ ثَلَاثَـهْ
مَشْهُورُ مَـرْوِي فَـوْقَ مَا ثَلَاثَهْ)

٢٧. وَالمُسْـتَفِيضُ مِثْلُـهُ وَقِيـلَ بَـلْ
أَعْلَى وَدونَ ذِي تَـواتُـرٍ حَصَلْ

٢٨. وَلَا يُحَـدُّ ذُو تَـوَاتُـرٍ بِحَـدّْ
وَعَـشْرَةٌ عِنْدَ الـسُّيُـوطِيِّ يُعَدّْ



٢٩. (مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ) يُعْنى
مُأَنَّنٌ إذَا رَوَى بِأَنَّ

٣٠. وَمُهْمَلٌ في سَنَدٍ: مِثْلُ علي
(وَمُبْهَمٌ) في سَنَدٍ: عَنْ رَجُلِ

٣١. (وَكُلُّ مَـا قَـلَّتْ رِجَـالُهُ عَـلا
وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَـدْ نَـزَلا)

٣٢. إلَى النَّـبِيِّ وإلَى الإِمَـامِ
والـشَّـيْـخِ والـكِـتَـابِ والحِـمَـامِ

٣٣. (وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ)

وَذَا خِلَافُ مَا يَرَاهُ مَنْ ضَبَطْ

٣٤. إِذْ لَوْ هُوَ السَّاقِطُ لَمْ نُرَاعِ

فَهُمْ عُدُولٌ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ

٣٥. لَكِنَّهُ الـمَـرفُـوعُ بِـالتَّـابـعِ أَوْ
بِالتَّابِـعِ الكَبِـيرِ فِيمَـا قَـدْ حَكَـوا

٣٦. وَأَطْــلَــقَ الـمُـرْسَـلَ فِي إِسْـنَـادِ
مُـنْـقَـطِـعٍ جَمْــعٌ مِــنْ النُـقَّــادِ

٣٧. ثُــمَّ سَــعِيدُ بــنُ المُسَــيَّبِ اشْــتُهِرْ

قَـبُــولُ مُــرْسَــلَاتِــهِ وَقَـــدْ أُثِــرْ

٣٨. أَنَّ الــكِـبَــارَ فَـحَـصُـوهَـا حتى

رَأَوهُ قَــدْ أَسْــنَــدَ فِيهَا الثَّبْتَ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٣٩. (وَكُلُّ مَـا لَـمْ يَـتَّـصِـلْ بِحَـالِ
فَـإِنَّـهُ مُـنْـقَـطِـعُ الأَوْصَـالِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٤٠. وَالمُعْضَـلُ السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ
وَمَـــا أَتَى مُــدَلَّــسًــا نَـــوْعَانِ

٤١. الأَوَّلُ الإِسْـقَـاطُ للشَّيخِ وَأَنْ
يَنْقُـلَ مِمَّـنْ فَوْقَـهُ) بِـأَنْ وَعَـنْ

٤٢. (وَالثَّـانِي لا يُسْـقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ
أَوْصَافَـهُ بِمَـا بِـهِ لَا يَنْعَـرِفْ)

....

....

....

....

....

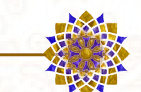
....

....

....

....

....




٤٣. ولَـيـسَ عِـنْـدَ المُتَقَدِّمِينَا

نَـصٌ يُـفِـيـدُ رَدَّهُـــم يَقِينَا

٤٤. إذَا رَووا بِصِيغَـةِ المُعَنْعَـنِ

سِـوَى الَّذِي يَحْـتَـفُّ بِالقَرَائِنِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٤٥. مِـن ثَـمَّ قـامَ حَـبْرُ عَسْقَلانِ
وَهْـوَ حَصِيـفٌ مِـنْ ذَوِي الإتقـانِ

٤٦. فـألَّـفَ التَّـعـريـفَ كالدَّلِيـلِ
مُلَخَّصًـا مِـنْ جَامِـعِ التَّحْصِيـلِ

٤٧. وقَـامَ فِي نُكَتِـهِ الَّـتِي كَتَـبْ
بِجَمْعِهِـمْ وَهْيَ كَتِـبْرٍ مِـنْ ذَهَـبْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٤٨. وَثَـــمَّ فَـــرْقٌ ظَـاهِـرٌ بَينَهُمَا
مِـــنْ أَوجُـــهٍ كَـثِـيرةٍ فَـرُبَّـمَـا

٤٩. أثبَـتَ فِي التَّعْرِيـفِ مَـا لَـمْ يُثْبِتِ
مِـنْ الـــرُّواةِ فِي كِـتَـابِ النُكَتِ

٥٠. وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَلُـهُ فِي مَرْتَبَـهْ
خِـلَافَ مَـا قَـدْ كَانَ فِيهَـا رَتَّبَـهْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



٥١. والـمُـرْسَـلُ الخَـفِيُّ في مَعْنَاهُ
رَآى وَمَـا سَـمِـعَ مـا رَوَاهُ

٥٢. ثُمّ (الغَرِيبُ) الفَرْدُ عِنْدَ الوَصْفِ
قِيـلَ: وَعِنْـدَ التَّرْمِـذي للضَّعْـفِ






٥٣. (ومـا يُخَالـفُ المَـلَا فِيـهِ الثِّقَـهْ

فالشَّـاذُّ) عِنْدَ الشَّـافِعِي قَـد حَقَّقَهْ

٥٤. وَصَـاحِـبُ الإِرْشَـادِ ما يَنْفَرِدُ

ومـا رآهُ الـشَّـافِـعِيُّ أجْـوَدُ

٥٥. (وَالمُنْكَـرُ الفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا
تَـعـدِيـلُـهُ لا يَحْـمِـلُ التَـفَـرُّدَا)

٥٦. وَهْيَ لَدَى القَطَّـانِ فِي ثِقَـاتِ
جَـاءُوا بِـمَـتْنٍ شَـذَّ عَـنْ رُوَاةِ

٥٧. كَابْـنِ أبِي حَـازِمٍ عَـنْ زَوْجِ النَّـبِي
مَا قَـدْ حَـوَى لَفْـظَ كِلَابِ الحَوْأَبِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٥٨. (وَذُو اخْتِـلافِ سَـنَدٍ أوْ مَـتْنِ

مُـضْـطَـرِبٌ) فِي نَـصِّ أَهْـلِ الفَنِّ

٥٩. وَيُوجِـبُ الضَّعْـفَ وَلا يُعْمَـلُ بِـه

إلَّا إذا رُجِّـحَ وَجْـهٌ فَـانْـتَـبِـهْ

٦٠. مِـثْـلُ حَدِيـثِ شَـيبَـتْنِي هُـودُ

فَالقَولُ فِي اضْـطِـرَابِـهِ مَـرْدُودُ

....

....

....

....

....

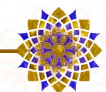
....

....

....

....

....




٦١. (وَالــفَــرْدُ مَــا قَــيَّــدتَــهُ بِثِقَةِ

أَوْ جَمْــعٍ أو قَــصْرٍ عَلَى رِوَايَــةِ)

٦٢. وَالاخْـتِـلافُ وَكَـذَا التَّـفَـرُّدُ
مَظِنَّـةُ التَّعْلِيـلِ حَيْـثُ تُوجَـدُ

٦٣. مِـنْ ثَـمَّ بِـالـقَـرِيـنَـةِ القَبُولُ
وَمَـا لَـهُـمْ فِي غَـيرِهـا تَعْوِيلُ

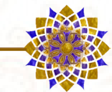
٦٤. كَصُحْبَـةٍ أو حِفْـظٍ اوْ مِـنْ بَـلَدِ
أَوْ بِـسُـلُـوكِ جَـادَةٍ أَوْ عَـدَدِ

٦٥. وَمَـنْ يَـكُـنْ صَدُوقًـا اوْ قَـدْ يَهِمُ
فَمَا يَـزِيـدُ بِـالـشُّـذُوذِ يُحْكَمُ

٦٦. (وَمَـا بِعِلَّةٍ غُـمُـوضٌ أَوْ خَفَا
فَـإِنَّـهُ مُـعَـلَّـلٌ قَـدْ عُـرِفَـا)

٦٧. وَوَصْـفُـهُ مُـعَـلٌّ بـالـلَّامِ فَقَطْ
أَمَّـا مُـعَـلَّـلٌ بِـلَامَـينِ غَـلَـطْ

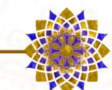
٦٨. وَصَـحَّ مِـنْ ألفَاظِـهِـمْ مَعْلُـولُ
وَابْـنُ الصَّلاحِ قَـالَ ذَا مَـرْذُولُ




٦٩. (وَالقَلْـبُ إبْـدَالُ الـرُّوَاةِ اللَّفْظَ في
مَـانَـقَـلـوُهُ وَهْــوَ قِـسْـمَـانِ يَـفي

٧٠. إبْــــدَالُ رَاوٍ مَـا بِـــرَاوٍ قِـسْـمُ
وقَـلْـبُ إِسْــنَــادٍ لِـمَــتْنٍ قِـسْـمُ

٧١. وَالمُدْرَجَـاتُ فِي الحَدِيـثِ مَـا أَتَتْ
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الـرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ)




٧٢. وَفِي زِيَـادَاتِ الثِّقَـاتِ اخْتَلَفُـوا
فَقَبِلُـوا أَوْ تَرَكُـوا أَوْ وَقَفُـوا

٧٣. وَمَـنْـهَـجُ الفَقِيهِ والأُصُـولِي
إِجْـرَاءُ ما زِيـدَ عَلَى الـقَـبُـولِ

٧٤. أمّـا الـمُـحَـدِّثُـونَ والَّذِي نَبَهْ
كُلُّ مَزِيـدٍ فِيـهِ حُكْـمٌ خُـصَّ بِـهْ

٧٥. (وَمَـا رَوَى كُلُّ قَرِيـنٍ عَـنْ أَخِـهْ
مُـدَبَّجٌ فَـاعـرِفْـهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

٧٦. مُتَّفِـقٌ لَفْظًـا وَخَطًّـا مُتَّفِـقْ
وَضِـدُّهُ فِيمَـا ذَكَرْنَـا المُفْـتَرِقْ

٧٧. مُؤْتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ اللَّفْـظُ فَقَـطْ
وَضِـدُّهُ مُخْتَلِـفٌ فَاخْـشَ الغَلَـطْ

....

....

....

....

....

....

....

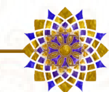
....

....

....

٧٨. مَـتْرُوكُـهُ مَـا وَاحِــدٌ بِـهِ انْـفَـرَدْ
وَأَجْمَـعُـوا لِضَعْفِهِ فَـهْـوَ كَـرَدّْ)

٧٩. لأَنَّــهُ مُـتَّـهَـمٌ بِـالْـكَـذِبِ
فِي غَــيرِ مَـروِيـاتِـهِ عَـنِ النَّـبي






٨٠. (وَالكَـذِبُ المُخْتَلَـقُ المَصْنُـوعُ
عَلَى النَّـبِي فَـذَلِـكَ الـمَـوضُـوعُ)

٨١. وَلا يَجُـوزُ نَـقْـلُ هَـذَا مُطْلَقَا
إلا لِـمَـن فِي نَـقْـلِـهِ قَـدْ حَقَّقَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٨٢. وَيَــنْــبَــغِي مَــعْــرِفَــةُ الــمَــوَالِي

عِــتْــقٌ وإسْـــلَامٌ وَحِــلْــفٌ عَالي

٨٣. وَمَـــــوْلِدُ الـــــرُوَاةِ وَالــوَفَــاةُ

والــطَّــبَــقَــاتُ وكَـــذَا الثِّــقَــاتُ

٨٤. والضَّعْـفُ مَـعْ مَرَاتِـبِ التَّحَمُّـلِ
وَهْيَ ثَمـانٍ سُـقْتُهَا بِالمُجْمَـلِ

٨٥. سَـمَـاعُ لَـفْـظٍ فَـقِـرَاءَةٌ أجَـازْ
نَــاوَلَهُ كِـتَـابَـةٌ عَلَى الجَــوَازْ

٨٦. والخُلْـفُ في الإعـلامِ والوِجَـادَهْ
وفي وَصِــيَّــةٍ إنِ اسـتَـفَـادَهْ

....

....

....

....

....

....

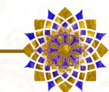
....

....

....

....



٨٧. تَعَـارُضُ المُتُونِ يُسْـمَى المُخْتَلِفْ

فَجَمْعُهَـا إنْ أَمْكَنَـا فَقَـدْ أُلِـفْ

٨٨. أَو يُعْـرَفُ التَّاريـخُ فالنَّاسـخُ ذَا

أو مُحْكَـمٌ فالوَقْـفُ فِي أنْ يُؤخَـذَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٨٩. وَأَلَّفُوا في سَبَبِ الآثَارِ
وَمَا رَوَى الكِبَارُ عَنْ صِغَارِ

٩٠. وَفِي الغَرِيبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي
وَمَنْ يُنَادَى بِنُعُوتٍ تَسْتَوِي

٩١. كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَالرِوَايَهْ
والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ وَهْوَ الغَايَهْ

٩٢. وَمَـــا أَتَّى مُــتَّــصِـلًا فَــبَــدِّهِ
في مَنْ رَوَى عَنْ أَبِـهِ عَنْ جَدِّهِ

٩٣. وَعُــدّ مَن يَــروِي حَدِيثًا وَاحِـدَا
أَوْ عَــنْــهُ غَــيرُ واحــدٍ ما وُجِــدَا

٩٤. وَبَعضُهــمْ قَــدْ زَادَ كالْبُلْقِيــني
نَــوعًا هُــوَ التَــأرِيــخُ للمُتُونِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٩٥. وَأَلَّفُوا فِي مَنْ رُمِي بالاخْتِلَاطْ
وَهْوَ فَسَادٌ قَادِحٌ فِي الانْضِبَاطْ

٩٦. ومِنْهُمُ السَّبيعي وابنُ رَاهَوَيهْ
وَضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ فِيهْ

٩٧. وَهَكَذَا الكُنَى مَعَ الأَلْقَابِ
وَعِلَلِ الأَخْبَارِ والآدَابِ

٩٨. وَكُـتُـبُ الـرِّجَـالِ كَالتَّـهْـذِيـبِ
للحَافِظِ الـمِـزِّيِّ والتَـقْـرِيـبِ

٩٩. (وَقَـدْ أَتَـتْ كَالجَوهَـرِ المَكْنُـونِ)
ضَابِطَـةً (مَنظُومَـةَ البَيقُـونِي)

١٠٠. (فَـوقَ الثَّـلاثِـينَ) لَهُ وأَرْبَـعَـهْ
وَزِدتُـهَـا سِـتًّـا وَسِـتِّـينَ مَـعَـهْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....